

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (VR-2020-248)

| الصادر في الدعوى رقم: (V-3292-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - غرامة التأخير في السداد - «لا يُعذر الجاهل بجهله للنظام».

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير بتقديم الإقرار - **أسس المدعي اعتراضه على جهله بالنظام وعدم معرفته بكونه مكلفاً بأداء ضريبة القيمة المضافة أم لا** - أجابت الهيئة بأن المدعي من الأشخاص الملزمين بالتسجيل؛ وذلك لتجاوز إبراداته حد التسجيل الإلزامي، وفق البيانات الواردة من وزارة العدل، كما كان يلزمها الإقرار عنها وسداد ضريبيتها للهيئة خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل توجب توقيع الغرامة المالية، على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً توجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن دفع المدعي بجهله النظام لا يجوز الاحتجاج به، كما تأخر في سداد وتقديم إقراره الضريبي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/١٤٠ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاریخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.
- «لا يُعذر الجاهل بجهله للنظام».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٧/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٣٢٩٢-٢٠١٩/١٧/١٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار الهيئة بفرض غرامات بإجمالي مبلغ وقدره (٤٢,٢٠٠) ريال، تمثلت في غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في التسجيل، حيث جاء فيها «أحيطكم علماً بأني ليس لي علم بأن الضريبة تؤخذ على الفلل القديمة، حيث إن البيع تم قبل سنتين من الآن، وحسب علمي أنها تؤخذ على الأراضي، كما لم يرد لي ما يفيد دخولي نطاق تطبيق الضريبة، وبعد علمي توجهت إلى فرع الهيئة وقدمت بياناتي وقمت بسداد الضريبة المستحقة، ولم يبلغني الموظف بوجود غرامة تأخير في السداد، وعليه أطلب إعفائي من الغرامات محل الدعوى».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات دعواه.

٢- نصت الفقرة (٥٠) من المادة (٢) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات

المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٦م (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه).

٣ - المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول بشكل مباشر ومستمر على أي معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى بيانات وزارة العدل فقد تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي.

٤ - تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال المودد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

٥ - وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

٦ - فيما يخص غرامات التأخير بالسداد، تفيد الهيئة بأنه تم فرض غرامات التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

٧ - وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامات التأخير في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتبعها عليه الإقرار بها»، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهيئة الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكرونة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عن دعواه طلب المدعي إلغاء غرامات بإجمالي مبلغ (٤٢,٠٠) ريال، تمثلت في غرامة

التأخير في السداد، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في التسجيل. استناداً إلى كونه رجلاً كبيراً ويجهل أحكام النظام وللأسباب الأخرى الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها على لائحة دعوى المدعي، طلبت تفصيلاً للغرامات التي يطالب المدعي بإلغائها. وبسؤال المدعي عن تفصيل تلك الغرامات ذكر أنه يطالب بإلغاء الغرامات وفق البنود الآتية: ١- غرامة تقديم إقرار متأخر بمبلغ ٦,٧٥٠ ريالاً عن الربع الأول من عام ٢٠١٩م، ٢- غرامة عقوبة السداد المتأخر بمبلغ ٩٤٠ ريالاً عن الربع الأول من عام ٢٠١٩م، ٣- عقوبة سداد متأخر بمبلغ ٨,٠٠٠ ريال عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ٤- عقوبة الإقرار المتأخر بمبلغ ٨,٠٠٠ ريال عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ٥- عقوبة التأخير في التسجيل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال. وبسؤال ممثلة الهيئة عن تعليقها على تفصيل الغرامات المذكورة في محضر هذه الجلسة، ذكرت بيان ذلك مفصلاً في مذكرة الرد الجوابية التي تقدمت بها الهيئة للدائرة. أما فيما يتعلق بالتأخير في السداد عن الربع الأول والثاني الوارد في البنود المعتبر عليها من قبل المدعي، فإن المدعي لم يتقدم بطلب المراجعة لدى الهيئة، وبالتالي تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بهذين البنددين. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف ممثلة الهيئة بتقديم مذكرة تجيب فيها عن البنود محل اعتراف المدعي بشكل تفصيلي وتحدد فيها تاريخ اعتراف المدعي، والتاريخ المتوجب عليه التسجيل فيه، وتاريخ تسجيله الحقيقي، بتاريخ دفعه للضريبة المستحقة، وذلك فيما يخص كل بند من البنود المعتبر عليها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزود المدعي بنسخة مما تقدمه ممثلة الهيئة للتعقيب عليه. وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه له. وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), هوية وطنية رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، تمسك المدعي بعدم علمه بمقتضيات النظام وطلب بموجب ذلك إعفاءه؛ حيث تم سداد الضريبة المستحقة، وواكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بفرض غرامات بإجمالي مبلغ وقدره (٤٠,٢٠) ريال، تمثلت في غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، وغرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢١٧/٢/٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٤/١٩/٢٠٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٧/١٩/٢٠٢٠م، فتكون الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامات على المدعي بإجمالي مبلغ وقدره (٤٠,٢٠) ريال، تمثلت في غرامة التأخير في السداد، استناداً إلى نص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار، استناداً إلى نص الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، وغرامة التأخير في التسجيل استناداً إلى نص المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث يدفع المدعي بجهله بالنظام وعدم معرفته بكونه مكلفاً بأداء ضريبة القيمة المضافة أم لا، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وتقديم الإقرار الضريبي، وأحكام السداد في المواعيد النظامية؛ حيث إن الجهل بالنظام لا يعد مبرراً نظامياً لنفي مشروعية القرار محل الدعوى لا سيما أن القاعدة القانونية تنص على أنه «لا يعذر الجاهل بجهله للنظام»؛ وذلك لأن فرض الغرامات محل الدعوى جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), بـإلغاء الغرامات محل مطالبه في هذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/١٩، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.